مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (٢٠١٨/١٣) ISSN :٢٦١٧- ٥٨٩٤

الغلو ومنهجية علاجه في السنة النبوية

أ. د.عبد الله عثمان المنصوري

الأستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى

أ. د. سلوى بنت محمد المحمادي

الأستاذ بقسم العقيدة –كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الإسلام هو دين السلام والوسطية والاعتدال، والتسامح، والتكافل والإخاء، والرحمة والرفق، وأتباعه يجب أن يكونوا كذلك، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيم﴾[التوبة: ٧١].

والملاحظ في أيامنا هذه أن ثمة غلواً وانحرافاً عن هذه المبادئ السامية التي أرساها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد قال عليه السلام: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّه أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ "(١).

ومن الجدير بالذكر أن ظهور الغلو كان مبدؤه في أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾[النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ

(١) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.، (١٠٠٨/٢) رقم: ٣٠٢٩. وقد حكم الألباني بصحته.

ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ)[المائدة: ٧٧].

ثم انتشرت هذه الظاهرة في أوساط عدد من شباب الإسلام وبخاصة في عصرنا الحاضر، وألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ومن أجل كشف هذه الظاهرة وللتبصير بنتائجها الخطيرة استعنا بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع، واخترنا أن يكون عنوان بحثنا: (الغلو ومنهجية علاجه في السنة النبوية).

أسباب البحث:

من أهم أسباب اختيار هذا البحث:

١. ما تشهده الساحة العربية والإسلامية من انحرافات عقدية وفكرية تمس جوهر العقيدة؛ حيث بدأت تنتقل من فساد في الفكر إلى إفساد في الأرض بالتفجيرات وقتل الأبرياء، وإشاعة الفوضى والرعب في قلوب الآمنين.
٢. ظهور الغلو في أوساط بعض الشباب مما يهدد أمن المجتمعات، فبدلاً من أن يكون الشباب عماد الأمة أضحى تطرفهم وغلوهم معولاً من معاول الهدم في جسد الأمة، ومهددا من مهددات السلم الاجتماعي.
٣. أن خطر الغلو ليس مقتصراً على المجتمع الإسلامي فحسب بل غدا يهدد الأمن الدولي؛ ذلك لأن الجماعات المتطرفة تستبيح الدماء، وتقتل الأبرياء، وهذا يؤثر في زعزعة أمن الدول والشعوب.
٤. إلصاق ظاهرة الغلو بالإسلام، وفي ذلك محاولة للإساءة والتشويه سواء بقصد أو دون قصد.

مشكلة البحث:

إلصاق حوادث الغلو والتطرف بالدين الإسلامي، حتى غدا كبار الساسة والإعلاميين يطلقون على ذلك: التطرف الإسلامي.

وقد جاء البحث ليبين مفهوم الغلو وآثاره السئية ومنهج السنة النبوية في معالجة هذه الظاهرة السلبية، متضمنا براءة الدين الإسلامي منها.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

ـــ كونه يبين المنهج النبوي في معالجة ظاهرة الغلو.

ـــ وفي ربط الأمة بمصادرها المنهجية لمعالجة قضاياها المشكِلة، ولا شك أن السنة النبوية ينبغي اتباعها والسير على هديها، وهي على منزلة عظيمة في وجدان المسلم، محبة واحتراما.

حدود البحث:

استقراء منهجية علاج ظاهرة الغلو من خلال السنة النبوية المشرّفة

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الغلو في اللغة والاصطلاح.

٢. إبراز منهجية السنة النبوية في التعامل مع ظاهرة الغلو.

٣. الكشف عن آثار هذه الظاهرة ووضع الحلول لعلاجها بحيث تكون مبنية على ما جاء في السنة النبوية؛ باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث تبين للباحثين أن أغلب ما كتب في موضوع الغلو والتطرف هو عبارة عن مقالات متنوعة المشارب تختلف باختلاف الفكر الذي يعتنقه كل كاتب، بيْد أن الملاحظ أن تلك الكتابات لم تتناول بشكل دقيق الغلو كمهدد من مهددات السلم

الاجتماعي، و لم تدرس منهجية السنة في التصدي له، وعلاج آثاره، وإن كان هناك من اهتم بمنهج النبي ﷺ في التعليم، نحو:

- أساليب النبي ﷺ في تصحيح الخطأ عند الصحابة، أحمد سلامة.
- التطرف والغلو وأثر ذلك على الشعوب والمجتمعات، أ.د. عبد الحي عبد العال.
- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
- الغُلو: مفهومه وحقيقته، عبد الله الغليفي.

ويختلف هذا البحث عن الأبحاث المتقدم ذكرها في أمور، أهمها:

- تحديد مفهوم الغلو من خلال السنة النبوية.
- ذكر مواقف النبي ﷺ العلاجية مع الغلو.
- ذكر آثار الغلو، وعقب كل أثر ذكر العلاج من خلال السنة النبوية.

منهج البحث:

سيتبع الباحثان المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل في معالجة الموضوع من خلال الرجوع لنصوص السنة النبوية وتحليل مضامين تلك النصوص.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار البحث، ومشكلته، وأهميته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الغلو وأسبابه ومظاهره.

المبحث الثاني: منهج السنة في التصدي لظاهرة الغلو.

المبحث الثالث: آثار الغلو وكيفية علاجها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الغلو وأسبابه ومظاهره

أولا: مفهوم الغلو:

إن للغلو خطراً عظيماً على الدعوة الإسلامية، وعلى الإسلام والمسلمين، وهو من مهددات السلم الاجتماعي، فما مفهومه؟ هذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الغلو في اللغة:

قال الجوهري: " غلا في الأمر يغلو غُلُوًّا، أي: جاوز فيه الحد "(١).

وقال ابن فارس: " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا غلاءً فهو غال، وذلك ارتفاعه، وغلا في الأمر غلوا: إذا جاوز حده "(٢).

وقال ابن منظور: " أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت صداق المرأة، أي: أغليته؛ ومنه قول عمر ﷺ: " ألا لا تغالوا في صدقات النساء "(٣) ... أي: لا تبالغوا في كثرة الصداق(٤).

---

(١) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة.(٢٤٤٨/٦).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (٣٨٧/٤، ٣٨٨).

(٣) سليمان بن الأشعث، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (د،ت) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا. (٣٦٥).

(٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي(١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة (١٨١/١٣).

وقال الفيروزآبادي: " غلا غلاء، فهو غالٍ...وغلا في الأمر غلوا جاوز حده "[١].

وفي المصباح المنير: " وغلا في الدين (غلوا) من باب قعد، تصلّب وشدّد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾[النساء: ١٧١]، و(غالى) في أمره (مغالاة) بالغ "[٢].

مما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته اللغوية يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد.

الغلو في الاصطلاح:

يقول الحافظ ابن حجر: " وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد "[٣].

ويعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "[٤].

والمقصود بالحدِّ النص الذي رسمه الشارع الحكيم في كتاب الله وسنة رسوله، ويقصد به أيضا: النهاية لما يجوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به[٥].

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(١٤٢٦ هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة (١٣١٨/١).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(د، ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت (٤٥٢/٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت (٢٧٨/١٣).

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (١٤١٩هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب – بيروت، الطبعة السابعة. (٢٨٩/١).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية. (٣٦٢/٣).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي: " فكل من فعل أمراً موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله "(١).

وقال أبو بكر الجصاص: " الغلو هو مجاوزة حد الحق فيه "(٢).

فالغلو هو المبالغة والتشدد في التدين.

وضابط الغلو: هو تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾[طه:٨١](٣).

وهذا التعدي هو الهدف الذى يسعى إليه الشيطان إذ أن مجمل ما يريده تحقيق أحد الانحرافَين: الغلو أو التقصير، يقول ابن قيم الجوزية: " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه. كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه: مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد.. والغلو نوعان: نوع يخرجه عن كونه مطيعا؛ كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار... وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله. وسرد الصيام الدهر أجمع، بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد "(٤).

---

(١) أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي(١٣٩٨هـ.) الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، الطبعة الأولى (٢١/١).

(٢) أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص(د، ت) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (٢٨٢/٣).

(٣) سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب(١٤٢٣هـ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى.،(٢٥٦)، اللويحق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠م) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،(٣٠).

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤١٦هـ) مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.،(٤٦٤/٢).

والغلو له أقسام كثيرة، أهمها:

١ – الغلو في العقيدة.

٢ – الغلو في العبادة.

٣ – الغلو في المعاملة.

٤ – الغلو في العادات.

فالغلو تجاوز من مشروع إلى غير مشروع؛ فمثلا تعظيم الرسول ﷺ والإشادة بذكره، هذا أمر مشروع طالما كان ذلك في حدود بشريته. فإذا تجاوزنا بتعظيمه حدود بشريته صار هذا غُلُوًّا.

لا تغل في شيء من الأمر واقتصد *** كلا طرفي قصد الأمور ذميم[١]

ومن الألفاظ ذات الصلة بظاهرة الغلو:

أ – **التطرف**: وهو تفعُّل من الطرَف، ومن قولهم للشمس إذا دنت للغروب: تطرفت. ومن تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغويا تسميته بالمتطرف، وهو الذي: جاوز حد الاعتدال و لم يتوسط "[٢]، وهو الغلو والتنطع في قضايا الشرع، والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة[٣].

ب – **التنطع**: وهو مأخوذ من النطْع، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشدق، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل[٤].

(١) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (٣٨٢/٣).

(٢) إبراهيم مصطفى، بالاشتراك، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار(د، ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٥٥٥/٢).

(٣) القحطاني، مسفر بن علي القحطاني(د، ت) التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، بجامعة الملك سعود، (٢).

(٤) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (٧٤/٥).

ج – **التشدد**: ولفظه دال على القوة والصلابة، والمشادّة: المغالبة والمقاومة، والمشادّة في الشيء التشدد فيه، قال ﷺ: ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[١].

د– **العنف**: هو استخدام الضغط والقسوة استخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون بهدف التأثير على الشخص وقهره[٢]، ومن الأحاديث التي نهت عنه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ "، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: " أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ "[٣].

وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " يا عَائِشَة: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "[٤].

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما فهمت مقصود اليهود ردت عليهم بما كانوا يبطنونه للنبي ﷺ، ولكن الرسول ﷺ أمرها بالتمهل في الرد، ووجهها إلى الرفق، وأخبرها بأن الله يعطى عليه ما لا يعطى على غيره.

والجامع لكل ما تقدم هو أن المغالين والمتشددين وجماعات العنف والتطرف تتصف بالآتي:

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.، (١٦/١).

(٢) أحمد زكي بدوي، أحمد زكي بدوي(١٩٨٦م.) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي – فرنسي – عربي)، مكتبة لبنان – بيروت، (٤٤١).

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٢/٨).

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د، ت) صحيح مسلم، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٤/ ٢٠٠٣).

١. الاعتقاد بأن أفراد المجتمع مرتدون أو كافرون أو غير ملتزمون بأحكام الدين.
٢. مقاومة المجتمع والسلطات والقيام بالعمليات التي تضر بسلامة وأمن المجتمع.
٣. المغالاة الشديدة في القيام بالواجبات الدينية.
٤. محاسبة النفس على النوافل وكأنها فرائض.
٥. الاهتمام بالجزئيات والفروع.
٦. الحكم على المخالف لهم بأحكام قد تصل للتكفير.
٧. سوء الظن بالآخرين والنظر إليهم نظرة متدنية.
٨. البحث عن زلات المخالفين وتضخيمها.
٩. التعامل مع المخالفين لهم بغلظة وخشونة.
١٠. اعتمادهم في التفقه الديني على خطب ودروس بعض علمائهم وعدم الفهم لما يطرح[١].

ثانياً: أسباب الغلو:

للغلو أسباب كثيرة أدت إلى ظهوره بين طائفة من الشباب المسلم، وهي:

الأسباب العلمية والمنهجية، ومنها:

- الجهل بالقرآن والسنة، فذلك مما يؤدي إلى العمل على غير بصيرة ولا هدى.
- الجهل بقدر السلف وأهل العلم، بحيث لا يلتفت إلى أقوالهم ولا إلى سمتهم وسيرتهم.
- الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال، وذاك يؤدي إلى الانفصام بين السلوك والاعتقاد.
- الجهل بمراتب الأحكام، فينظر إليها بمستوى واحد، من غير تمييز بين الأهم والمهم.

(١) التطرف الديني، www.alhiwartoday.net/node/٧١٤٩

- الجهل بمراتب الناس[١]، فيقدم من لا يستحق ويؤخر من لا يستحق..
- الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها، كالعقول المجردة الفاسدة، والمناطق والفلسفات الكلامية العقيمة التي نزع ما فيها من خير[٢].
- عدم الجمع بين الأدلة، واتباع المتشابه من النصوص.
- الانحراف في المفاهيم والتصورات، وذلك هو الأساس في الانحراف في السلوك.
- الأخذ بظواهر النصوص من غير تدبر ونظر إلى المقاصد ومعاقدها[٣].

الأسباب النفسية والتربوية، ومنها:

- التعالي والشعور بالكمال، وهذا كما شعر إبليس بالتعالي والكبر على آدم، فجرّه ذلك إلى التصرف السيئ الذي عرفناه من القرآن الكريم. وهذا يؤدي إلى عدم التقبل من الآخر.
- نقص التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، وقلة إدراك عِبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس.
- ضعف المناهج الدراسية، وعدم تربية النشء على الكتاب والسنة.
- البيئة الغالية المتشددة، فالإنسان ابن بيئته.

---

(١) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق(د، ت) أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها الخوارج أنموذجاً، بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، (١٧٦ – ١٨٨)، بتصرف.

(٢) الشبل، علي بن عبدالعزيز، مجلة البحوث الإسلامية (١٤٢٥هـ) الغلو في الدين معناه وتاريخه وأسبابه، العدد الرابع والسبعون ، (٢٥٤).

(٣) اللويحق، أسباب الغلو العلمية والمنهجية، الخوارج أنموذجاً، مرجع سابق (١٨٩ – ١٩٥)، بتصرف.

الأسباب الاجتماعية، ومنها:

- التعصب الأعمى، والتقوقع على المعتقد القديم، تعصبا يكـــون معه رد ما عند المخالف ولو كـــان حقا، بل وطرح الأدلة القطعية وعدم الاعتداد بها أو صرف الهمة إلى الفروع وبناء الولاء والبراء عليها فيؤدي إلى ظهور مظاهر غير محمودة كالعنف في التعامل، والتزام التضييق على الناس مع قيام موجبات التسهيل ودواعيه، وأسبابه التيسير عليهم، مثل حـــال الخوارج إلى هذا الوقت[1].
- البعد عن العلماء الربانيين، الذين يرشدون إلى الخير ويضبطون المفاهيم.
- التأثير السلبي لوسائل الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي.
- شيوع الظلم وهضم الحقوق، مما يؤدي إلى حب الانتقام ورد الفعل السلبي.
- غربة الإسلام في بعض ديار المسلمين، بحيث يصير الملتزم بدينه غريبا شاذا.
- غياب القدوة الصالحة التي تؤسس للسلوك السوي.
- اتباع الهوى، في النظر إلى الأشياء وتفسيرها.
- الجليس السيئ، فله تأثير كبير على السلوك والتفكير.

ثالثا: مظاهر الغلو:

مظاهر الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة كثيرة، ومنها:

١. الغلو في التعصب للجماعة وجعلها مصدر الحق.
٢. الغلو في القائد، فلا يرى غيره في صحة التصرف والتفكير.
٣. الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة، على أبسط الأسباب.
٤. التكفير بالمعصية، وهذا ظهر من قديم عند بعض الفرق.
٥. تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق دون تفصيل.

(١) الشبل، الغلو في الدين معناه وتاريخه وأسبابه، مرجع سابق (٢٥٤).

٦. تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٧. تكفير الخارج عن الجماعة، وجعل الجماعة هي جماعة الغالي فقط.

٨. تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية.

٩. تكفير من لم يكفِّر الكافر بإطلاق.

١٠. وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية بإطلاق.

١١. إحداث أصول تشريعية جديدة على غير هدى ولا بصيرة.

١٢. التشديد على الناس في كل الأمور.

١٣. التشديد على النفس.

١٤. تحريم الطيبات والمباحات.

١٥. الخروج على الحكام دون اعتبار للضوابط الشرعية والقدرة والاستطاعة والتحيز.

١٦. اعتزال المجتمعات المسلمة ومفاصلتها.

١٧. تحريم العمل في الوظائف الحكومية[١].

(١) عبد الله الغليفي، الغلو: مفهومه وحقيقته (٤٦).

المبحث الثاني

منهج السنة في التصدي لظاهرة الغلو

لقد وجد في مجتمع النبوة حالات كادت تجنح إلى الغلو في عهد الرسول ﷺ، ولكنها سرعان ما زال عنها ذلك بعد معرفة الصواب، و لم تكن تلك الحالات تمثل عقيدة أو منهجاً، ولعل سببها – والله أعلم – حداثة العهد بالإسلام، والتباين والاختلاف في فهم أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وفي هذا المبحث سنذكر طريقة النبي ﷺ في التصدي لظاهرة الغلو التي تمثلت في جانبين:

١ – الجانب الاعتقادي

٢ – الجانب العملي

أولا: المنهج النبوي في التصدي لظاهرة الغلو في الجانب الاعتقادي:

كانت معالجة النبي ﷺ لظاهرة الغلو في الجانب الاعتقادي معالجة وقائية تحذيرية، فكما يقال: الوقاية خير من العلاج، فأخبر ﷺ بهلاك المتنطعين، فقال: " هلك المتنطعون "[(١)]، قالها ﷺ ثلاثاً.

والتكرار في الحديث لبيان الانحراف وخطره، والعقوبة المترتبة عليه، وهو تحذير من الوقوع فيه لعظيم خطره وضرره على العقيدة وحماية لجناب التوحيد[(٢)]، وللمبالغة في الإبلاغ والتعليم.

والتكرار اللفظي وسيلة من وسائل علاج الانحرافات؛ إذ أنه منهج نبوي فريد يؤثر في النفس " وهو ما يتوافق مع طريقة القرآن في تكرار الإشارة إلى الحقائق التي يلمس بها

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٤/٢٠٥٥).

(٢) انظر: عبد الله بن شاكر الجنيدي (١٤٢٢هـ.) سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٩٨).

القلب البشرى؛ لأن فطرة هذا القلب تحتاج إلى تكرار التنبيه فهو ينسي إذا طال عليه الأمد، وهو يحتاج ابتداء إلى التكرار بطرق شتى لتثبيت أيِّ حقيقة شعورية فيه. والقرآن يأخذ هذا القلب بما أودع في فطرته من خصائص واستعدادات، وفق ما يعلم خالق هذا القلب ومصرفه بما يشاء "(١).

قال الإمام النووي عند شرح الحديث " أي: هلك المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم "(٢).

وقال الإمام الخطابي: " المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم "(٣).

قال الحافظ ابن حجر: " فيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج "(٤).

وورد عن أَنس بن مالك، قال: كُنَّا عِنْدَ عمر فقال: " نُهِينَا عَن التَّكَلُّف "(٥).

وجمع ﷺ بين التحذير من الغلو ونتيجته في أنه هلاك للأمم؛ ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: " الْقُطْ لِي حَصًى "، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ

(١) سيد قطب (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشرة.، (٣١٠٧/٥).
(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٣٩٢هـ) (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية. (٢٢٠/١٦).
(٣) الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (١٣٥١هـ) معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، (١٢/٧، ١٣).
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٣٠١/١٢).
(٥) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٩٥/٩).

وَيَقُولُ: " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا "، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ "(١).

والنهى عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين في قوله ﷺ: " أهلك " يحتمل معنيين:

الأول: أن المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعاً مباشرة من الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك.

والثاني: أنه هلاك الأجسام، وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلو خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله.

ويستفاد من الحديث تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره ﷺ، والتحذير نهى وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سببا للهلاك كان محرما(٣).

وعلل الرسول ﷺ نهيه عن الغلو ببيان مآله: " بما يقتضي مجانبة هديهم، أي: هدي مَن كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك "(٤).

ومن الأمم السابقة التي وقعت في الغلو النصارى حيث غَلَوا في عيسى عليه السلام ورفعوه إلى مقام الألوهية فنهانا الرسول ﷺ عن تعظيمه ومجاوزة الحد الشرعي في ذلك،

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق (١٠٠٨/٢). وقد حكم الألباني بصحته.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق (١٠٦/٢).

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢٤هـ) القول المفيد على كتاب التوحيد، ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.، (٣٧٣/١).

(٤) سليمان بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد، مرجع سابق (٢٧٥).

لئلا نكون مثلهم. قال ﷺ " لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ "(١).

فالحديث تضمن النهى عن المبالغة في الاطراء ،وتوجيه وإرشاد وتعليم لما يجب في حقه ﷺ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ "(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ "(٣).

وقد حذر المصطفى ﷺ أمته من الفتن فقال: " إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا "(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ " قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: " القَتْلُ القَتْلُ "(٥). وفي الغلو في الدين فتنة وأيُّ فتنة، بل إنه قد يحمل على الفتن التي أشار لها الحديث.

وفي خطبة حجة الوداع حذر النبي ﷺ أمته من الانحراف الفكري والسلوكي؛ فعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ،

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٦٧/٤).
(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢١هـ) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. (٢٣/٢٠)، وإسناده صحيح.
(٣) أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق (٣٣٩/٣).
(٤) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٢١٢/٤).
(٥) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٤/٨).

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا "، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ "، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ البَلْدَةَ ". قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ". قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ "[(١)].

فالنبي ﷺ حذر من العودة للكفر والفكر الجاهلي ومن الاعتداء على الضرورات الخمس التي جاء الاسلام لصيانتها وهى: حفظ الدين،والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وقد قرن النبي ﷺ بين ضرب الرقاب والضلال؛ وفي حديث آخر أخبر أن قتال المسلم كفر جاء هذا القول صريحاً في حديث: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر "[(٢)].

فقدم النبي ﷺ السباب على القتال؛ لأن السباب يقود للتنازع والتخاصم والتدابر والذي بدوره يقود للقتال المفضيلنشرالفوضىوانعدام السلم والأمنفي المجتمع الإسلامي.

قال ابن الأمير الصنعاني: " وقوله ﷺ: (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم، أو قاتله حال إسلامه، وأما إن كانت المقاتلة لغير ذلك، فإطلاق الكفر عليه مجازا، ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود، وسماه كفراً؛ لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصي من

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٧٧/٥).
(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٩/١).

الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو أنه كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم "[١].

وحذر عليه السلام من اتباع دعاة الانحراف والضلال وذلك في حديث حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ "، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: " قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هدي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ "، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: " نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: " نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ "، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: " فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ "[٢].

فهذا كله من النبي ﷺ تحذير للأمة من الغلو في أي مظهر من مظاهر الدين، لما قد يؤول إليه ذلك من الفساد الكبير والفتنة العظيمة، وهو في الجانب الاعتقادي النظري الذي يقوم عليه كثير من العمل.

ثانياً: المنهج النبوي في التصدي لظاهرة الغلو في الجانب العملي:

كان النبي ﷺ إذا بلغه أمر من الأمور فيه غلو يبادر لإيضاح ما استشكل على الأشخاص المغالين فيه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ابن الأمير الصنعاني(د،ت) سبل السلام، دار الحديث، القاهرة. (٦٦٤/٢).

(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٥/٣).

النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(١).

وعن أنس – أيضاً – أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "(٢).

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: " فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ "، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ "، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ "، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"(٣).

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٢/٧).
(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم،مرجع سابق (١٠٢٠/٢).
(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤٠/٣).

فهذا النهج الذي كان بعض الصحابة يريدون السير عليه، يتعارض مع منهج النبوة، ومع طبيعة الإسلام، وفيه تشبه بدين النصارى والرهبانية التي ابتدعوها. فوقف الرسول ﷺ حيال الأمر موقفاً حازماً فيه الحكمة، واستعمل أساليب عدة لمعالجة هذا الاتجاه الذي يترع إلى التشديد، ويميل إلى الغلو الذي وقع فيه هذا النفر من الصحابة، وتمثل في:

١ – أسلوب المواجهة المباشرة للحادثة فور وقوعها، فلم يتركها دون معالجة نظراً لخطورتها على المجتمع الإسلامي، مما يشير إلى أهمية المبادرة لمعالجة جميع مظاهر الغلو في مهدها وبدايتها.

٢ – أسلوب الحوار مع المخطئين بعد تأكده من صدور الفعل منهم، ثم بيان خطئهم في ذلك، والتأكيد على أن ما يفعله ﷺ هو الدين الصحيح، وأنه أكثر الناس خشية لله، وأن الزيادة عليه في العبادة بهذا الشكل ليست محمودة، بل هي مذمومة إلى حد يكاد يخرج صاحبها عن انتمائه لأمة النبي ﷺ، وبهذا الحوار المفيد كان الاقتناع من أولئك النفر بالاتباع لا بالابتداع.

وهذا ما ينبغي سلوكه مع شباب المسلمين الذين وقعوا في تيارات الغلو، فأسلوب الحوار معهم، ومعرفة أسباب نزوعهم إلى الغلو، ومعالجتها بالرفق واللين من أهم الأمور التي حث عليها ديننا الحنيف.

أما إذا كان الشاب متطرفاً فكرياً فإنه لابد من مواجهته بالفكر المثمر، والحوار البناء الهادف إلى الإيضاح والإفصاح.

٣ – أسلوب التهديد والوعيد، فبين لهم النبي ﷺ أن المبالغة في العبادة ليست من سنته ﷺ، بل هي مخالفة لهديه وطريقته السمحة بقوله: " فمَن رغب عن سنتي فليس مني "، وهو يعلم حين يستخدم هذا الأسلوب أن الصحابة رضي الله عنهم يدركون مآلاته.

قال الحافظ ابن حجر: " فمن رغب عن سنتي فليس مني" المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلي غيره، والمراد: مَن ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولـــمَّح بذلك إلى طريق الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة؛ فيفطر ليتقوّى على الصوم، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، ولإعفاف النفس، ولتكثير النسل. وقوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: (فليس مني) أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (فليس مني): ليس على ملَّتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. وقال الطبري: فيه الرد على مَن منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخشن المأكل. وقال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُون) [الأحقاف:٢٠]، قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين.

قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترف والبطر، ولا يأمن من وقوعٍ في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضى إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون)[الأعراف: ٣٢]كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضى إلى الملل القاطع

لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط "(١).

٤ – أسلوب القدوة، فهو ﷺ قدوتهم، ولا يفعل مثل هذا الأمر، ولهذا الأسلوب تأثير كبير في النفس البشرية، حيث أنه يترجم الكلمات إلى مواقف، ويحول العبارات إلى سلوكيات وأخلاق، فتتربي النفوس من خلاله تربية صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر قوله عليه السلام: " إني لأخشاكم لله وأتقاكم له "، فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشي لله وأتقي من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأنَّ المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه "(٢).

ونلاحظ أن النبي ﷺ في الرواية الأولى أتاهم ونصحهم فيما بينهم وبينه، أما في الرواية الثانية فاستعمل أسلوب التعريض حيث قال: " ما بال أقوام " وهذا رفقاً بهم، وستراً عليهم.

وقد أوصي حُجة الإسلام الغزالي المعلِّمَ بأن: " يزجر المتعلم على سوء الأخلاق بطريقة التعريض ما أمكن ولا يصرح، فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار "(٣).

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٩/ ١٠٥– ١٠٦).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (١٠٥/٩). قال في فتح الباري: مع كونه يبالغ في التشديد.. الخ..، وهو خطأ، صوبناه من القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (٣/٨). بزيادة لا النافية قبل الفعل: يبالغ.. ونبهت عليه هنا لما رايت من اطراد النقل مع الخطأ في العبارة في أكثر من مصدر..

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (د، ت) إحياء علوم الدين، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت (٥٧/١).

وقد كان ﷺ حريصاً على معالجة التشدد والغلو في مجال العبادات، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: " ما هذا الحبل "؟، قالوا: هذا حبل لزينب(١). فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: " لا، حلُّوه، لِيُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد "(٢).

قال الحافظ ابن حجر: " وفي هذا الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهى عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط "(٣).

وكان النبي ﷺ ذات مرة يخطب في المسجد وإذا برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: " مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه "(٤).

ويتضح من الحديث: " أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر "(٥).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: " لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ "(٦). وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ

(١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، كانت زوج زيد بن حارثة فطلقها، وتزوجها النبي ﷺ، روت (١١) حديثا، توفيت سنة ٢٠هـ. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (٢٧٥/١٢)، خير الدين الزركلي(٢٠٠٢م) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ، (٦٦/٣).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٥٣/٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٣٧/٣).

(٤) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٤٣/٨).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٥٩٠/١١).

(٦) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٠/٣)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٢٦٤/٣).

النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: " مَا بَالُ هَذَا؟ "، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ "، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(١).

ففي الأحاديث السابقة نهي الرسول ﷺ عن إلزام النفس بما هو تعذيب لها، وإبطال ذلك الالتزام، قال العز ابن عبد السلام: " إذ لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرَب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً "(٢).

وقريب من هذا ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: " من هذه؟ " قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال:" مه. عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا "(٣).

وعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا "(٤).

قال ابن حجر: "عليكم بما تطيقون": أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه؛ فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهى عن تكلف ما لا يطاق... والملال استثقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبته "(٥).

---

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٩/٣)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٢٦٣/٣).

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٤هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (٣٦/١).

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١/ ١٧).

(٤) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم،مرجع سابق (٥٤٢/١).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (١٠٢/١).

وقال أيضا: " وفي قوله ﷺ في جواب ذلك: (مَه) إشارة إلى كراهية ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه "(١).

وكان عليه السلام حريصاً في متابعة صحابته، كما رأينا في الأحاديث السابقة، وعندما رأى الناس تقتدي به في الوصال في الصيام نهاهم عن ذلك وقال لهم: " إياكم والوصال " مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون "(٢). " فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ " كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ".

قال الحافظ ابن حجر معلقا: " ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه إلى أن قال: حتى يدع المتعمقون تعمقهم "(٣).

نلحظ أن النبي ﷺ استخدم أسلوب الحوار وهو وسيلة ناجحة لعلاج الانحرافات الفكرية فالحوار "بين المتخاطبين يظهر معارف الإنسان وأخلاقه، وآدابه وجميع شمائله، فيقدره مَن يعرف أقدار الرجال ويزنهم بفضائلهم ومزاياهم"(٤).

ولقد حاور الذين تقالُّوا عبادته عليه السلام حيث سألهم عما قالوا، ثم أرشدهم إلى الصواب، وأن المسألة في المداومة على العبادة وإن قلَّت.

وحواره ﷺ مع الذين رغبوا في الوصال، وعندما أَبَوْا واصل بهم كالتنكيل لهم، وقد اتَّبع المصطفى ﷺ في حواره آداب وأصول وضوابط الحوار ليرشد الأمة لاتباعها مع المخالف، وأهمها:

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٧٣/٣).
(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٣٨/٣).
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٧٨/١٣).
(٤)أحمد مصطفى المراغي(١٣٦٥هـ) تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، (٥/١٣).

- الرحمة والرفق بالمخالف، ويتضح ذلك في حديث الرهط، وحديث الوصال، حيث كان هادئا في حواره معهم و لم يعنفهم عندما تقالُّوا عبادته ﷺ،و لم يعنف من واصل في الصيام.
- معرفة السبب ليتخذ العلاج المناسب، وشاهدُه قوله ﷺ للثلاثة الذين تقالُّوا عبادته عليه السلام: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ".
- تنبيه المحاور على أن هناك فرْقا بين الواقع والمثالية، وشاهدُه في حديث الوصال في الصوم حيث قال عليه السلام " فاكلفوا من العمل ما تطيقون ".

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه في النهار ويجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: " يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل "(١).

يقول الإمام النووي: "وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف مَن تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥٥/٧)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٥٤٠/١).

وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة "(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(٢).

قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث: " واستُدِل به علي النهى عن كثرة المسائل، والتعمق في ذلك "(٣).

قال الإمام البغوي في شرح السنة: " المسائل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النحل: ٤٣]. وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث. والله أعلم "(٤).

فالتعمق في التساؤل عن أشياء لم تقع، والإكثار منها على سبيل التعنت الذي لا فائدة منه فيه إشغال للنفس بما يؤدى للتهلكة، والتحلل من تكاليف الدين.

(١) أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (٧١/٦).
(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٩٤/٩).
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٦٣/١٣).
(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٤٠٣هـ) شرح السنة، ، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.، (٣١٠/١).

وقد بلغ الحرص من النبي ﷺ على أمن المجتمع أن حذر من التمسك بعادات الجاهلية والتعصب الأعمى؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه أناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعَّاب[١]، فكسع[٢] أنصارياً، فغضب الأنصاري غضبا شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال: المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: " ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ " ثم قال: "ما شأنهم"، فأُخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي ﷺ: " دعوها فإنها خبيثة "[٣].

قال الإمام النووي: " (يا للمهاجرين) معناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم، وأما تسميته ذلك: (دعوى أهل الجاهلية) فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر فصل القاضي بينهما، وألزمه مقتضي عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام. وقوله ﷺ: (دعوها فإنها منتنة) أي: قبيحة كريهة مؤذية "[٤].

فعالج المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فكرتهم هذه بأن بين لهم أن هذا التداعي خبيث ممقوت، وليس من الدين في شيء، وتركه فيه محافظة على الأمن في المجتمع. وفي صحيح مسلم: " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ " قَالُوا: لَا

(١) قوله رجل لعاب أي مزاح بصيغة مبالغة من اللعب. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (١/ ١٨٣)

(٢) كسع: من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله، وقيل: هو ضرب العجز بالقدم. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٥٤٧/٦).

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٨٣/٤).

(٤) أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (١٣٧/١٦، ١٣٨).

يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: "فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ،فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ "(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء وفي الانتساب الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة، أو مكروهة "(٢).

وقال أيضا: " فهذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذى يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم،كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم ليبين النبي ﷺ أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب "(٣).

وأخرج البخاري عَنْ شعبة قال: أتيت أبا ذر أَبِي ذَرٍّ، فرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

(١) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٩٩٨/٤).
(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٢٤٤/١).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق (٢٤١/١).

لِي: " أَسَابَبْتَ فُلانًا " قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:" إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ "(١).

فالنبي ﷺ عندما ذكر له الرجل ما حصل بينه وبين أبي ذر ﷺ لم يكتف بقوله بل توجه بالسؤال لأبي ذرﷺ مستفسرا بقوله: " أسابت أمه "... " أفنلت من أمه " وعندما أقرَّ أبو ذر ﷺ بذلك قال له المصطفى ﷺ: " إنك امرؤ فيك جاهلية " أي: فيك خصلة من خصال الجاهلية.

ويظهر أن ذلك كان من أبي ذرﷺ قبل أن يعرف تحريمه، مع أن مترلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك على عظيم مترلته عنده تحذيرا له من معاودة مثل ذلك وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه. فوصف النبي ﷺ لتلك الخصلة بالجاهلية ذم لها ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام "(٢).

وذكر الإمام ابن القيم أنواع دعوى الجاهلية: " الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّعَزِّي بِعَزَائِهِمْ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ،وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ، وَالْمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ، فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ، وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "(٣).

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥/١)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٢٨٢/٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٨٥/١-٨٧)، وانظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق (٢٣٦/١).

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة والعشرون (٤٣١/٢).

وقد جعل بعض السلف علامة المبتدع تعصبه للأهواء فقد قيل لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر من السني؟ قال: " الذي إذا ذكرت عنده الأهواء، لم يغضب لشيء منها "[(١)].

وقد تنبه علماء المسلمين لخطورة التعصب فحذروا من التعصب للرأي والمذهب، والتقليد المطلق، قال الإمام أبو حنيفة: " إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به "[(٢)].

وقال الإمام الشوكاني: " واعلم أن التعصب مَحْق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك لاسيما إذا اجتمع في المدينة والقرية مذهبان أو أكثر "[(٣)].

فالتعصب للرأي منذر بخطر عظيم، وهو البعد عن العلماء، فالمتعصبون أحدثوا فجوة بينهم وبين العلماء المشهود لهم بالخير والصلاح، وهم مصدر تلقى العلم الصحيح، وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله بسؤالهم في حال الجهل أو الشك أو الاشتباه، كما قال تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون)[النحل: ٤٣].

ومن التعصب ما يقع من الناس اليوم من اتخاذ رؤساء جهالاً، فيضلوا ويُضلوا؛ لأنهم لم يتلقوا العلم من أهله وشيوخه وخاصته، فيتعصبون لهم بالحق والباطل، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ

(١)أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(١٤٠٣ه) الاستقامة، تحقيق: د. محمد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، (٢٥٥/١).

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(د، ت) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ، دار الكتب العلمية – بيروت.، (١٤٤/١).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (١٤١٩ه) ، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق: عبد الله السريحي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (٩٢/١).

انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "(١).

ومن الأساليب التي عالج بها النبي ﷺ الانحرافات: أسلوب الغضب من الأفعال المجافية لروح الإسلام ويسره، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ "(٢).

فغضب المصطفى ﷺ على الامام الذى يطيل الصلاة لما يترتب على هذا الفعل من مشقة على الناس فينفروا من حضور الجماعة فقام واعظا:" أيها الناس " دون ذكر اسم الإمام كعادته عليه أفضل الصلاة والتسليم عندما ينصح. ثم ذكر الآثار المترتبة على المبالغة في إطالة الصلاة وهى التنفير من حضور الجماعة والمشقة التي تلحقهم في حال حضورها فالمريض لا يستطيع التحمل في الوقوف، وكذلك الضعيف إما لكِبَر أو نحوه. وكذلك من لديه حاجة أيا كانت هذه الحاجة، ولو كانت بكاء طفل . فمراعاة الآخرين في كل عمل هي من السبل الرائدة في عملية علاج الانحراف. كما فعل النبي ﷺ من التجوز في الصلاة عند سماع بكاء الطفل عَنْ عبد الله بن أبي قتادة عن أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ "(٣).

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١/٣١).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (١/٣٠). وفي رواية في البخاري (١/ ١٤٢) برقم: ٧٠٢، وغيره: (إن منكم منفرين..)

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١/١٤٣).

وكان النبي ﷺ رحيما مع المخطئين، والرحمة من أعظم القيم التي يجب أن ينشأ المجتمع المسلم عليها؛ لأنها تخلق نوعا من التعامل الرحيم البعيد كل البعد عن العنف والإرهاب، فعن أنس بن مالك أنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي(١)، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه(٢). فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه(٣) دعوه " فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال:"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " ثم أمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه(٤) عليه(٥).

فنبي الرحمة ﷺ عالج الموقف برفق تام حيث رأى بثاقب نظره عليه السلام في عواقب الأمور، وأن الأمر يدور بين احتمالين:

الأول: أن يمنع الرجل ولو منع فإما أن ينقطع البول فعلاً، فيحصل ضرر من احتباس بوله. وإما أن لا ينقطع، ويتحرك خوفاً منهم فيزداد انتشار النجاسة في المسجد، أو على جسد الرجل وثيابه.

الثاني: أن يترك الرجل يبول، وهو أدنى المفسدتين وأهون الشرين؛ خصوصاً أن الرجل قد شرع في المفسدة والنجاسة يمكن تداركها بالتطهير. لذلك منع الصحابة من العنف مع المخطئ في قوله عليه السلام (لا تزرموه دعوه) أي: لا تقطعوه عليه بوله، فأمرهم

(١) قيل ذو الخويصرة اليماني، أو ذو الخويصرة التميمي، أو الأقرع بن حابس. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٤٣٩/١٠).

(٢) مه مه:كلمة للزجر.انظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (مرجع سابق ١٩٣/٣)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٤٣٩/١٣).

(٣) لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله.انظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (١٩٠/٣)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (١٤٩/١٠).

(٤) شنه: صبه وسكبه، انظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (١٩٣/٣)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٢٤١/١٣).

(٥) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٣٦/١).

بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما(١).

علَّم المخطئ درسا هادئا رقيقاً دون تخويف ولا ترهيب حيث أخبره بأن هذا مكان للعبادة، و لم يأمر المخطئ بسكب الماء بنفسه حتى لا يقع في حرج وإنما أمر رجلا من القوم.

لقد كانت القاعدة التي عالج بها الرسول ﷺ الخطأ: التيسير وعدم التعسير، ويؤكد ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين ".

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٣٢٥/١)، محمد صالح المنجد(د، ت) الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، دار مدار الوطن، (٥).

المبحث الثالث

آثار الغلو وكيفية علاجها

للغلو آثار كثيرة، سنستعرضها في هذا الحيز مع بيان منهجية السنة النبوية في علاجها.

ـــ **أولا**: الانقطاع عن العمل، والصد عن سبيل الله والتنفير للناس عن الدين.

ولقد عالج ﷺ الحالات التي صدرت من الثلاثة رهط الذين جاءوا يسألون عن عبادته، كما مر بنا في المبحث الثاني كيف أنكر النبي ﷺ على من بالغ من أصحابه في التقشف والتعبد مبالغة تخرجه عن الاعتدال الذي هو منهج الإسلام القويم، وأمر بأن يحل الحبل الذي كانت تستند عليه زينب، فكان التوجيه النبوي لعلاج الأثر إخبارهم بأن الدين يسر، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "(١).

قال الحافظ ابن حجر: " والمشادّة: بالتشديد المغالبة، يقال شادّه يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علَم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ...

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٦/١).

قوله: " فسددوا " أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. وقوله: " وقاربوا" أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: "وأبشروا" أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره "[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: " (وأبشروا) يعني: أن من مشى في طاعة الله على التسديد والمقاربة فليبشر، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال فإن طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها فمن سلكها فليبشر بالوصول فإن الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في غيرها "[٢].

وقال الإمام الشوكاني: " المشروعُ هو الاقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى إلى ترك يسر ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير "[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إن كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة "[٤].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،مرجع سابق (٩٤/١-٩٥).

(٢) ابن رجب الحنبلي (د،ت) المحجة في سير الدلجة، ، الفاروق الحديثة. (٤١٢).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، (٢٣٠/٦).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٧٣/٢٥، ٢٧٤).

وقد كان التشديد على النفس حتى يوقعها في الخلل شأن من قبلنا (من الأمم)، وقد زعم بعض الوثنيين كالبراهمة "أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات، وقهر الإرادة بمشاق الرياضات، فكانوا يحرمون جميع اللحوم ويحرمون الزينة فيعيشون عراة الأجسام ولا يستعملون الأواني لأطعمتهم "(١).

وعلى هذا جاء هدي النبي ﷺ كما في الحديث عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ "(٢). وعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا "(٣).

وفي هذا يقول أبو إسحاق الشاطبي: " ونهيه عن التشديد في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع؛ بطل و لم يصح، وهذا واضح "(٤).

ـــ **ثانيا:** ظلم العبد نفسه وغيره، وتضييع ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات.

وقد عالجه المصطفى ﷺ بأمره بالاقتداء به وبالتوسط والاعتدال، جاء من حديث عائشة رضي الله عنها ما يبين ذلك قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

(١) انظر: محمد رشيد رضا(د، ت) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٧/٧).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند،مرجع سابق (١٣٧/٣٨). وإسناده صحيح.

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤/٧).

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢٢٩/٢).

وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: " إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا "(١).

نلحظ في الحديث السابق أن قمة ما كان يأمر به ﷺ هو التقوى، وإرشاده لأمته هو الأفضل والأكمل والأمثل الذى لا مزيد عليه، فمن أراد زيادة فإنما يخرج عن نهج الاعتدال الذي هو سمة الدين، ومن أراد تشديداً فإنه كأنما يرى في فعل الرسول ﷺ قصوراً ونقصاً، وهو يريد أن يفعل أفضل وأكثر.

وعندما بلغه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه يقوم الليل ويصوم النهار قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ "، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "(٢).

ونهىﷺ عن التشديد على النفس والترهُّب كما يفعل النصارى فقال: " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ (رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)[الحديد: ٢٧](٣).

وعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ:

---

(١) أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق (١٣/١).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٣٩/٣).

(٣) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق (٢٧٦/٤)، وأحمد بن علي التميمي الموصلي، أبو يعلى، (١٤٠٤هـ) المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى.، (٣٦٥/٦)، وقال محققه: إسناده حسن.

سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " صَدَقَ سَلْمَانُ "(١).

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث:" فيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور "(٢).

ـــ **ثالثا:** الغلو تشويه لسماحة الإسلام وجماله.

وقد غاب عن هؤلاء الغلاة أن الرسول ﷺ كان متخذا اليسر منهجا في حياته فما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا "(٣).

قال الحافظ ابن عبد البر: " في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله "(٤).

وقد ذكر النبي ﷺ أن الله بعثه معلما ميسرا، ففي الحديث الذى رواه جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعا: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا "(٥). وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا "(١).

---

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٣٨/٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢١٢/٤).

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤/ ١٨٩).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٤٦/٨).

(٥) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١١٠٢/٢).

وكان ﷺ يوصي رسله بالتيسير وعدم التعسير، والبعد عن الفرقة والاختلاف، فعندما بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَال لهما ﷺ: " يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا "(٢).

ـــ **رابعا:** من آثار الغلو الإفضاء إلى زعزعة للأمن والاستقرار والطمأنينة والهدوء.

وقد شدد النبي ﷺ على حرمة المجتمع المسلم وعلى النهي عن التسبب في زعزعة استقراره، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال:" مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ "(٣).

قال الإمام النووي: " فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهى في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزوا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح... ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام "(٤).

وقَالَ الحافظ ابن حجر: " إِذَا اسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنَ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ تَهْدِيدًا سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِبًا .. وَإِنَّمَا أُوخِذَ اللَّاعِبُ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الرَّوْعِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ "(٥).

---

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٥/١)، وأبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٣٥٨/٣).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٦٥/٤).

(٣) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٠٢٠/٤).

(٤) أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (١٧٠/١٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٥/١٣).

وروي أن الصحابة كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا "(١).

ففي هذا الحديث نهي من النبي ﷺ عن ترويع المؤمن ولو كان هازلا، فكيف بحال من يروع الآمنين بالسلاح مخططا لذلك غير مراع لحرمة الزمان والمكان.

وعَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ "(٢).

وقد بوب الإمام مسلم باباً في النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، مما يدل على عظم خطورة الأمر. قال الحافظ ابن حجر: " فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُول النَّار، قَالَ بن بَطَّال: مَعْنَاهُ أَنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَزْلٍ"(٣).

وبوب الإمام الترمذي بابا في النهى عن تعاطي السيف مسلولا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا "(٤).

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: " أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ "(٥).

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مرجع سابق (٣٠١/٤). وحكم الألباني بصحة الحديث.

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤٩/٩)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٠٢٠/٤).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٥/١٣).

(٤) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت. (٤٦٤/٤). وحكم الألباني بصحة الحديث.

(٥) أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق (٢٣٠/٢٣).

وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا "(٢).

فانظر إلى هذه الأحاديث كيف شددت على من سعى في ترويع المجتمع المسلم وأفراده، وينسحب ذلك على السعي أو التبني للأسباب التي تؤدي إلى تلك الأفعال ومن أهمها الغلو والتشدد.

ـــ **خامسا:** التكفير واستحلال الدماء.

ولقد بين النبي ﷺ أن المعاصي درجات، وإنما يعامل كل عاص بحسب جرمه، فلو عومل الجميع بالتكفير؛ لكان سببا في النفور من الدين فالشأن مع العاصي والمخطئ ليس تكفيره بل دعوته إلى التوبة وتصحيح المسار، وبيان وجه الخطأ الذى وقع فيه. وأكد ﷺ في أحاديثه على عصمة الأنفس والأموال وشدد في مسألة رمي الناس بالكفر عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ "(٣). وعن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول ﷺ: "وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ "(٤). وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٥/١٣).
(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤/٩)
(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥/٨).
(٤) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥/٨).

"[١]. وعن أبي ذر ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: " وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "[٢].

فالأحاديث السابقة فيها " الوعيد الشديد لمن كفّر أحدا من المسلمين وهو ليس كذلك؛ وهذا لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في الإيمان نفسه، كما أن في الأحاديث تحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية، إذ هو حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل وهذه الحماية والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام "[٣].

ولقد نبهنا النبي ﷺ إلى طريقة في التعامل مع العصاة والمذنبين، بل مع من تبدو معاصيهم من الكبائر، فأرشد إلى التعامل معهم على أساس أنهم مسلمون ولا ينبغي إخراجهم من الملة بذنب، وفي ذلك تخفيف من غلواء الغالين، كما أن فيه تذكير للمذنبين بأنهم مؤمنون، وتذكير بأن المقصود من نصح العاصي ومعاقبته إنما هو ردعه وإرجاعه إلى طريق الحق وليس الانتقام منه أو تنفيره، فنجده ﷺ أطلق على المقتتلين من المسلمين اسم الإسلام، مع تحذيره في الوقت نفسه من الاقتتال، وأن فاعله مستحق للعذاب: " إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ "[٤]. بل إن القرآن أطلق على المقتتلين صفة الإيمان والأخوة، فقال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات:١٠] ، ونجدهﷺ أطلق على شارب الخمر من المسلمين بأنه أخ لنا في الدين كما في قصة جلد الصحابي الذي شرب الخمر، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(١) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٧٩/١).
(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (٧٩/١).
(٣) بكر أبو زيد، درء الفتنة، (٦٥).
(٤) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥/١).

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: " اضْرِبُوهُ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم "(١).

فالرسول ﷺ حرص على تنبيه الرجل الذي قال لشارب الخمر: أخزاك الله، على عدم قول مثل هذا القول لكى لا يعينوا الشيطان فيوسوس للرجل بأنه مستحق لهذا الخزي والهوان.

وكذلك أيضا نهى ﷺ عن سب أو لعن العصاة، فعَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ رجلا اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "(٢).

فالناظر في الحديث السابق يجد دليلا على أنه لا تنافي بين ارتكاب النهى، وثبوت محبة النبي ﷺ كما في قول الرجل:" ما أكثر ما يؤتى به" وفي قول الرسول ﷺ: (يحب الله ورسوله)، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة حيث قالوا: " هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته "(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الايمانية ثابتة مع المعاصي ... ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان، أو نقول مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب عنه مطلق الاسم "(٤).

---

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥٩/٨).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٥٨/٨).

(٣) محمد بن صالح العثيمين(١٤٢٦م) شرح العقيدة السفارينية، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، (٣٧٦).

(٤) محمد بن خليل حسن هرّاس(١٤١٥هـ) شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، ضبطه وخرَّج أحاديثه: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، الطبعة الثالثة، (٢٣٣).

ـــ ويترتب على التكفير بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، والحكم بأن دار الإسلام دار كفر، وهي دار الإيمان.

ولقد حذر النبي ﷺ من إراقة الدماء والتعدي على الآخرين، ففي حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا "(١). وقال عليه السلام: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ "(٢). وأخبر عليه السلام بأن الدماء أول ما يقضي بها يوم القيامة، قال ﷺ: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ "(٣).

قال الإمام النووي: " فيه تغليظ الدماء أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها "(٤).

وفي هذا الإطار ياتي تحذير النبي عليه السلام من قتل المعاهدين والمستأمنين من أهل الذمة وغيرهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا "(٥).

قال الإمام القرافي: " أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي خَفَارَتِنَا وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَدِينِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ "(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، (مرجع سابق ١٩٨٦/٤).

(٣) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٣٠٤/٣).

(٤) أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (١٦٧/١١).

(٥) أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق (٢٠/٤)، وحكم الألباني بصحته.

(٦) أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (د، ت) الفروق، عالم الكتب، (١٤/٣).

ـــ **سادساً**: الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وما يجره على الأمة من فتن وفساد.

وعلاج ذلك يكون بالنظر في نصوص الوحي وتطبيق ما أمرت به من السمع والطاعة لمن ولي أمر الأمة، وتحذيرها الشديد من الخروج على الجماعة ومفارقتها حتى لو كان الحاكم ظالما؛ وما ذاك إلا للحفاظ على المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومفاسد الخروج كبيرة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته "(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "(٢). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: " أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "(٣).

قال الإمام الخطابي في بيان المقصود بالبَوَاح: " ظاهراً بادياً، من قولهم باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحا، إذا أذاعه وأظهره "(٤).

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (١٤٠٦ هـ) منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، (٣٩١/٣).

(٢) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤٦/٩).

(٣) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤٧/٩)، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٠/٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٨/١٣).

وقال الحافظ ابن حجر في بيان المقصود بالبرهان من الله:" أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"(١).

وعن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: " يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ "(٢).

وعن عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ "(٣).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: " خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: " لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ "(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٨/١٣).
(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٦/٣).
(٣) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٩/٣).
(٤) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٨١/٣).

فهذه بعض الأحاديث التي تدل على حرمة الخروج على الإمام، وقد ذكر الإمام النووي إجماع المسلمين على حرمة الخروج على الحاكم المسلم، حتى لو كان الحاكم فاسقا ظالما(١).

وقال الإمام ابن بطال: " أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك "(٢).

ـــ **سابعا:** الهلاك، وإنما كان الهلاك أثرا من آثار الغلو؛ لأن الغلو معصية لله عز وجل، فهو تجاوز لحدوده، وإذا تجاوز المرء حدود ما أنزل الله بالنقص أو الزيادة كان بذلك معرضا نفسه للعقوبة والهلاك في الدنيا والآخرة. ومر بنا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذى ذكر فيه قول النبي ﷺ: " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً.

ـــ **ثامنا:** من آثار الغلو تفرق الأمة الإسلامية، ولقد كانت أول بذرة للغلو الديني وشق عصا الطاعة ما حدث في زمن النبي عليه السلام من قبل رأس الخوارج ذي الخويصرة التميمي الذي شكّك في أمانة وعدالة النبي ﷺ، فقد روي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: " وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ". فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ

(١) أبو زكريا محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٢٩/١٢).
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٧/١٣).

يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ "(١).

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ "(٢).

ـــ **تاسعا:** التطاول على الشريعة واتهامها بالنقصان، فالغالي ينصب نفسه مستدركا على الشريعة لا مكتفيا بما شرع له.

وللنجاة من الغلو وآثاره يجب اتباع ما يأتي:

١ - الاعتصام بالكتاب والسنة، فهو يحقق النجاة من كل شر وانحراف، فعن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ "(٣).

٢- معالجة الفساد العقدي، وذلك بالالتزام بفكر الوسطية والاعتدال وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

٣- قطع دابر الفتنة، وسد باب الذرائع بمحاربة المظاهر العامة للفساد الأخلاقي والديني، ذلك من شأنه أنه لا يترك مجالا للغلاة والمتشددين لمهاجمة المجتمع والتطاول عليه.

٤- طلب العلم الشرعي النافع؛ لأن أهم أسباب الغلو هو الجهل بأحكام الدين.

---

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٢٠٠/٤)

(٢) أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق (١٤٧٩/٣).

(٣) مالك بن أنس(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، (١٣٢٣/٥).

٥- الرجوع إلى العلماء لأنهم أعرف الناس بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "(١).

٦- محاورة العلماء للغلاة ومناظرتهم، وذلك بإقامة الحجة عليهم من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، ورد شبهاتهم عليهم، قال الإمام ابن القيم: " إن من بعض حقوق الله على عبده رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان "(٢).

٧- من واجب الحكام والأمراء العقوبة والردع، وذلك بعد استخدام كل الوسائل والسبل لمعالجة ظاهرة الغلو، فآخر العلاج الكي، إذ إن بعض الغلاة لا يصلح معهم إلا التعزير من حبس أو نفي أو ضرب ونحوه، وذلك بضوابط شرعية يحددها أهل الاختصاص، فقد شرع الله تعالى العقوبات وأنواعها.

(١) أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (مرجع سابق ١/٣١).

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٦هـ) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم - دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، (٢٣٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان على نبي الأمة المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد التطواف ومحاولة سبر جوانب ظاهرة الغلو في الصفحات المتقدمة خرج الباحثان بالنتائج الآتية:

- مفهوم الغلو هو مجاوزة الحد، وضابط الغلو تعدى ما أمر الله به.
- الأسباب الفكرية التصورية هي أهم أسباب تؤدي إلى الغلو وتقوم بعلاجه.
- نهى النبي ﷺ عن تجاوز الحد المشروع في ذلك ووجه إلى الطريقة السليمة في التعامل معه، وبيَّن ﷺ أن في الغلو هلاكاً لصاحبه.
- للغلو جملة كثيرة من الأسباب والمظاهر، تتوزع على الجوانب الفكرية والعقدية والتربوية والاجتماعية وغيرها.
- رغب النبي ﷺ في الرفق، وأخبر أن الله يعطي عليه ما لا يعطى على العنف.
- استعمل النبي ﷺ عددا من الأساليب لمعالجة حالات الغلو في عصره، مثل أسلوب المواجهة، وأسلوب الحوار، وأسلوب القدوة.
- التيسير وعدم التعسير هو منهج المصطفى عليه السلام عموما، وبه بعث.
- الرحمة مع المخطئين من أعظم القيم التي يجب أن ينشأ عليها المجتمع.
- من آثار الغلو الانقطاع عن العمل وظلم العبد نفسه ولغيره.
- من أخطر آثار الغلو التكفير واستحلال دماء الأبرياء، وانتشار الفساد على كل المستويات.
- النجاة من الغلو وآثاره تكون بالتمسك بهدي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وباتباع هديهما في كل مناحي الحياة، وفي التدين والدين، على المستوى الفردي والمجتمعي، وعلى مستوى التشريع والحكم.

- علاج الغلويتوزع على الجوانب الفكرية والتربوية والاجتماعية وغيرها.. ويتسم العلاج الناجع للغلو بالتدرج والشمول والرحمة والفهم الشامل للدين والدنيا.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يأتي:

١. دراسة منهجية الصحابة والتابعين في التصدي لظاهرة الغلو.

٢. عمل أبحاث ميدانية لبيان أثر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والمناهج الدراسية في انتشار هذه الظاهرة أو الحد منها.

٣. عمل دراسات حول دور المسجد والمدرسة والجامعة والأسرة في معالجة هذه الظاهرة.

المصادر والمراجع

ـــ إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار(د، ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ـــ إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي(١٤١٧هـــ) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبـــو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

ـــ ابن رجب الحنبلي (د،ت) المحجة في سير الدلجة، ، الفاروق الحديثة.

ـــ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(د، ت) صحيح مسلم، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـــ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني(١٤١٥هـــ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

ـــ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص(د، ت) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي .

ـــ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(د، ت) إحياء علوم الدين، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ـــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(د،ت) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا.

ـــ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٣٩٢هـــ) (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.

ـــ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(١٤٢٢هـــ) صحيح البخاري، ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

ـــ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(١٤٣٠هـــ) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

ـــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (١٣٨٧هـــ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

ـــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(د، ت) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ، دار الكتب العلمية – بيروت.

ـــ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

ـــ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(١٤٠٣هـــ) شرح السنة، ، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

ـــ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(١٤٠٧ هـــ.) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة.

ـــ أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (د، ت) الفروق، ، عالم الكتب.

ـــ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (١٤٠٦ هـــ.) منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

ـــ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (١٤١٩هـــ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة السابعة.

ـــ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(١٤٠٣ه) الاستقامة، تحقيق: د. محمد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى.

ـــ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(١٤٢٠هـــ) العقيدة الواسطية، ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الثانية.

ـــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٦هـــــ) مجموع الفتاوى، ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية.

ـــ أحمد بن علي التميمي الموصلي، أبو يعلى، (١٤٠٤هـــ) المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى.

ـــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٧٩هـــ) فتح الباري شرح صـــحيح البخـــاري، دار المعرفة – بيروت.

ـــ أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـــ.) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ـــ أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (١٣٥١هـــ) معالم السنن، المطبعـــة العلميـــة – حلب، الطبعة الأولى.

ـــ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢١هـــ) المسند، تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط – عـــادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ـــ أحمد بن محمد بن علي الفيومي(د، ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

ـــ أحمد زكي بدوي(١٩٨٦م.) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليـــزي – فرنســـي – عربي)، مكتبة لبنان – بيروت.

ـــ أحمد مصطفى المراغي(١٣٦٥هـــ) تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى.

ـــ الشبل، مجلة البحوث الإسلامية(١٤٢٥هـــ) الغلو في الدين معناه وتاريخه وأسبابه، العدد الرابع والسبعون.

ـــ الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (١٤١٩ه) ، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق: عبد الله السريحي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى.

ـــ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الـــيمني (المتـــوفى: ١٢٥٠هـــــ)(١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصـــر، الطبعة: الأولى.

ـــ التطرف الديني:المفهومالرئيس والمفاهيم ذات الصلة، (www.alhiwartoday.net/node)٧١٤٩

ـــ جاد الحق علي جاد الحق(د، ت) التطرف الديني وأبعاده أمنيا وسياسيا واجتماعيـــا، جماعـــة أنصار السنة النبوية، القاهرة.

ـــ جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي(١٤١٤هـــ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة.

ـــ خير الدين الزركلي(٢٠٠٢م) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة.

ـــ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب(١٤٢٣هـــ) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى.

ـــ سيد قطب(١٤١٢هـــ) في ظلال القرآن، ، دار الشروق، بيروت– القاهرة، الطبعة السابعة عشرة.

ـــ عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة المقدسي(١٣٩٨هـــ.) الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، الطبعة الأولى.

ـــ عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠م) مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

ـــ عبد الرحمن بن معلا اللويحق(د، ت) أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها الخوارج أنموذجاً، بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو.

ـــ عبد الله بن شاكر الجنيدي (١٤٢٢هـــ.) سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ـــ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٤هـــ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

ـــ مالك بن أنس(١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى.

ـــ مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري (١٣٩٩هـــ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

ـــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(١٤٢٦ هـــ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة.

ـــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٦هـــ) مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

ـــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٦هـــ) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصـــارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم – دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى.

ـــ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م.) زاد المعاد في هدي خير العبـــاد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة والعشرون.

ـــ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني(د ، ت) سبل السلام، دار الحـــديث، القاهرة.

ـــ محمد بن خليل حسن هرّاس(١٤١٥هـــ) شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، ضبطه وخرَّج أحاديثه: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، الطبعـــة الثالثة.

ـــ محمد بن صالح العثيمين(١٤٢٦م) شرح العقيدة السفارينية، دار الوطن – الرياض، الطبعـــة الأولى.

ـــ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢٤هـــ) القول المفيد على كتاب التوحيد، ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

ـــ محمد رشيد رضا(د، ت) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتـــاب، القاهرة.

ـــ محمد صالح المنجد(د، ت) الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، ، دار مدار الوطن.

ـــ مسفر بن علي القحطاني(د، ت) التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، بحث مقـــدم للمـــؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، بجامعة الملك سعود.